الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ73884ـدد القرار

تاريخه: 26-03-2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ73884ـدد والمقدم من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ

ضد: المتهمين 1- (خ . ف)

2- (م . ف)

3- (ع . ف)

طعنا في الحكم الجزائي عـ1429ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 28-12-2017 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومة والاستماع لشرحها بالجلسة والذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

وحيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه ومن الأبحاث المجراة بواسطة فرقة الأبحاث والتفتيش بـ أنه بمناسبة قيام الأعوان بدورية أمنية بالمكان المعروف بمنطقة معتمدية لفت انتباههم وجود سيارة راكنة بالقرب من الطريق تم العثور داخلها على آلة لكشف المعادن وباستنطاق المتم (ع) صرّح أنّه كان متوجها إلى شيخ يدعى (م) لا يعرفه سابقا صرح له بأنّه يعرف مكانا به حجرتين بهما رموز دالة على وجود كنز وصرّح أنّ زوجة (أ. ف) هي من دلتهم على مكان تواجد الحجرتين وباستنطاق المتهم (م) صرح بأنّ مرافقه (ن) يملك آلة لكشف المعادن ومرافقه د على دراية بالتنجيم واستخراج الكنوز وباستنطاق المتهمة (خ) أنكرت ما نسب إليها ونفت معرفتها بإدانة المتهمين.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عـ2795ـدد بتاريخ 11-03-2014 والقاضي ابتدائيا غيابيا بسجن كل واحد من المتهمين مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليهم واستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة.

وحيث اعترض المتهمون على ذلك الحكم فأصدرت نفس المحكمة حكمها عـ1168ـدد بتاريخ 26-10-2016 والقاضي ابتدائيا معتبرا حضوريا بسجن كل واحد من المتهمين و مدة ثلاثة أشهر وحمل لمصاريف القانونية عليهما وبعدم سماع الدعوى في حق المتهم (ع).

وحيث تولى المتهمون استئناف الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها المضمن نصه بالطالع بناء على عدم ثبوت إدانة المتهمين ضرورة أنها إنبنت على تخمينات من باحث البداية بالإضافة إلى أنّ الأعمال التي قام بها المتهمون لم تتعدى المعاينة الموطنية لحجرتين بهما رموز وعدم وجود تقرير من المعهد الوطني للتراث

يبين نوعية الحجرتين إن كانتا أثرية أو عادية كذلك لم يتول المتهمون لا النبش ولا التنقيب ولا الحفر على الآثار وحتى لم يقوموا بمحاولة ذلك بالإضافة إلى انّه لم يثبت نية المتهمين المتجهة لارتكاب الفعل الإجرامي.

وحيث تعقبت الوكالة العامة بتلك المحكمة القرار المشار إليه ناسبة له ضعف التعليل بإغفال مناقشة عدة مؤيدات بالملف تتمثل في اعتراف المتهمين بأنّهما كانا يعملان على البحث عن الآثار والذي تعزز بحجز آلة كاشفة للمعادن بما يقطع بانصراف نيتهما إلى البحث والنبش عن الآثار كما أنّ جرائم نصّ الإحالة لا تقتضي القيام فعليا بأعمال النبش والبحث عن الآثار وإنما تستند إلى مجرد المحاولة وهو ما توفر في وقائع القضية وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

المحكمة

حيث أنّه من المبادئ الراسخة فقها وقضاء أنّ الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين وأنها تكتسب حجتها الواقعية والقانونية كلما أحاطت محكمة الأصل بجميع البراهين والأدلة النافية والمثبتة للتهمة دون إغفال ملابساتها أو إهمال ما من شأنه التأثير على وجه البت في القضية.

وحيث تبين بالإطلاع على القرار المطعون فيه وأسانيده الواقعية والقانونية أنّ ما انتهت إليه محكمة الموضوع قد انبنى على تمحيص وتحليل لكافة عناصر الدعوى وملابسات الواقعة وموازنة بين مختلف أدلة البراءة وأدلة الإدانة واعتمدت مستندات صحيحة وطبقت القانون تطبيقا سليما دون تحريف للوقائع أو قصور في التسبب وانتهت إلى عدم توفر أركان الجريمة المنسوبة للمعقب ضدّهما استنادا إلى أنّ ما صدر عنهما من معاينة لحجرتين تحتويان على رموز وعدم قيامهما أو محاولة قيامهما بأعمال نبش أو تنقيب أو حفر يجعل أركان الجريمة غير متوفرة في جانبهما.

وحيث أضحى الطعن راميا بالأساس إلى مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته من أدلة وبراهين لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي مشروع يبقى في نطاق الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل ليس لمحكمة التعقيب بسط رقابتها عليه أو نقضه الأمر المستوجب لرد الطن لخوله مما من شانه الأخذ به وقاعا ومنطقا وقانونا.

ولهاته الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 26 مارس 2019 عن الدائرة 35 برئاسة السيد وعضوية مستشاريها السيدتين و
وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .